جمعية رواد التغيير للتنمية والثقافة
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵉⵎⵓⵙⵙⵓⵔⵏ ⵏ ⵜⵖⵓⵔⵉ ⴰ ⵜⴰⵏⵎⵉⵔⵜ
Association Pionniers du Changement
pour le développement et la culture

مذكرة ترافعية

لإدراج قضايا الهجرة واللجوء

في البرامج الانتخابية 23 شتنبر 2026

ملخص تنفيذي

تدعو هذه المذكرة الأحزاب السياسية إلى إدراج سبعة التزامات برامجية أولوية ضمن برامجها الانتخابية وهي: مراجعة القانون رقم 02.03؛ التعجيل بإصدار قانون اللجوء؛ مراجعة المواد المتعلقة بمدونة الشغل (خاصة المواد المتعلقة بعمل الأجانب)؛ تخصيص بنود في الميزانية العامة خاص بالهجرة واللجوء حتى تتم القطيعة مع الارتهان للتمويلات الخارجية؛ مأسسة آليات وطنية للتنسيق والتتبع؛ وإدماج البعد المتعلق بالمغاربة المقيمين بالخارج. وعليه، تدعو المذكرة الأحزاب السياسية إلى تحويل هذه الإصلاحات إلى التزامات انتخابية واضحة وقابلة للتطبيق والتتبع، مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق وكرامة المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، وصون السلم والأمن والنظام العام والسيادة الوطنية في إطار سيادة القانون.

تمهيد:

تكتسي الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها في 23 شتنبر 2026 أهمية استراتيجية بالغة في مسار التطور الديمقراطي والمؤسساتي للمملكة المغربية تأتي في سياق قانوني ودستوري دقيق. إلا أن هذه الدينامية المؤسساتية تصطدم بأزمة صامتة في الوساطة السياسية وتراجع مضطرد في ثقة المواطنين تجاه الفاعلين الحزبيين؛ وتتغذى أزمة الثقة هذه من ضعف الأثر الملموس للوعود الانتخابية وغياب التنافس البرامجي الحقيقي. في ظل هذا الاستقطاب تبرز قضايا الهجرة واللجوء كأحد أهم القضايا التي تفرض على الأحزاب السياسية الخروج من دائرة "الوعود الظرفية" إلى صياغة برامج انتخابية متكاملة ومسؤولة قادرة على تقديم حلول تشريعية ومؤسساتية فاعلة تتوافق مع التزامات المغرب الدولية وتطلعاته الإقليمية.

إن تحول المغرب البنيوي من بلد عبور إلى بلد إقامة مستقر للاجئين والمهاجرين لم يعد مجرد مسألة ديمغرافية طارئة، بل أضحى محددا رئيسيا للسياسات العمومية الوطنية. وبناء عليه يتعين على الأحزاب السياسية إدراك أن مواءمة البرامج الانتخابية مع هذا التحدي الجديد يشكل مدخلا أساسيا لتوسيع المشاركة السياسية والارتقاء بالممارسة الديمقراطية في البلاد.

المحور الأول

قراءة في المنظومة التشريعية الجارية وثغرات التنزيل الميداني

يستلزم التخطيط البرامجي الرشيد استيعاب الهجرة واللجوء في سياقها الوطني والدولي، إن الارتفاع الحاد في وتيرة النزوح العالمي الذي تجاوز 117.8 مليون نازح بنهاية عام 2025 (منهم 35.6 مليون لاجئ مسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)، يلقي بظلاله مباشرة على المملكة المغربية باعتبارها فاعلا جيو-استراتيجيا محوريا في خريطة الحركية البشرية بين إفريقيا وأوروبا. كما يكشف التحليل الرصين للمنظومة القانونية المغربية وجود تناقض بنيوي وفجوة تشريعية عميقة بين الاستراتيجيات الحقوقية المعلنة وبين النصوص القانونية المطبقة ميدانيا،هذا التناقض يحد من نجاعة جهود الإدماج ويخلق صعوبات جمة للمهاجرين واللاجئين على حد سواء.

أولا: القانون رقم 02.03 المراجعة الجذرية

يشكل القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الصادر في 11 نوفمبر 2003، حجر الزاوية في المقاربة التشريعية الجارية للأجانب، يتسم بمجموعة من الثغرات التي تتنافى مع دستور 2011 والالتزامات الدولية للمغرب.

- **تغليب المقاربة الأمنية:** يمنح القانون سلطات تقديرية واسعة جدا للإدارة في اتخاذ قرارات الاقتياد إلى الحدود والطرد، ورغم وجود استثناءات حمائية واضحة في المادة 26 تمنع طرد المرأة الحامل والقاصرين، فإن المادة 27 تفرغ هذه الحماية من مضمونها تماما بإتاحة تجاوز هذه الاستثناءات بمجرد استدعاء متطلبات "حفظ أمن الدولة أو الأمن العام".
- **عقبات الدفاع والطعن القضائي:** يحق للأجنبي نظريا اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في القرارات السلبية للإدارة، إلا أن الآجال القانونية الممنوحة تعد تعجيزية وغير منصفة؛ إذ حدد المشرع أجل 48 ساعة فقط للطعن في قرار الطرد، و15 يوما لقرار الاقتياد إلى الحدود، مما يحرم الأجانب في وضعية هشة من ممارسة حقهم الدستوري في الدفاع والمحاكمة العادلة.
- **غياب إطار قانوني لجمع الشمل العائلي:** لا يتضمن القانون أي مقتضيات إجرائية واضحة تضمن لم الشمل العائلي للمهاجرين المستقرين بصفة قانونية، مما يتعارض مع المصلحة الفضلى للطفل المكفولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب.
- **تجريم الحق في التنقل وقسوة العقوبات:** يعاقب القانون في مواده 50 و51 و52 بعقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية ثقيلة كل من غادر التراب الوطني بصفة سرية أو ساعد على ذلك، دون التمييز الكافي بين المهاجر الضحية والمنظم الفعلي لشبكات الاتجار بالبشر.

ثانيا: مدونة الشغل وعوائق الإدماج الاقتصادي والمهني

تفرض مدونة الشغل قيود صارمة تحرم المهاجرين الذين تمت تسوية وضعيتهم القانونية من ولوج سوق الشغل المنظم بكيفية عادلة وكريمة:

- **شرط تأشيرة عقد العمل:** تلزم المادة 516 أي صاحب عمل يرغب في توظيف عامل أجنبي بالحصول على ترخيص مسبق من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، يثبت بتأشيرة على العقد، وفي حالة غياب هذه التأشيرة، يعتبر العقد باطلا عديم الأثر.
- **شرط عدم توفر الكفاءات الوطنية:** يتطلب الحصول على التأشيرة إدلاء المشغل بشهادة تثبت عدم وجود كفاءات مغربية قادرة على شغل المنصب، ورغم وجود إعفاءات لبعض الفئات والجنسيات بموجب قرارات وزارية، فإن هذا الإجراء المعقد يدفع بالآلاف من العمال المهاجرين قسرا نحو القطاع غير المهيكل (البناء، المطاعم، التجارة الرصيفية، العمل المنزلي).
- **هشاشة وضعية المهاجرات في العمل المنزلي:** يترتب على غياب مسارات واضحة للتعاقد المنظم وقوع المهاجرات في شبكة العمل المنزلي غير المقنن، حيث قد يتعرضن لانتهاكات جسيمة تتمثل في العنف الجسدي والمعنوي، وحرمانهن من الحد الأدنى للأجور والتغطية الصحية والاجتماعية.
- **الحرمان من الحقوق النقابية الكاملة:** تحظر المادة 416 من مدونة الشغل تولي الأجانب للمناصب القيادية والتسييرية داخل المكاتب النقابية المحلية والوطنية، مما يشكل خرقا صريحا للمادة 40 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ويحرمهم من وسائل الترافع والدفاع الجماعي عن حقوقهم المادية والمهنية.

ثالثا: القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وفجوة التطبيق

على الرغم من أهمية إقرار القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر سنة 2016، وتبنيه لفلسفة تشريعية جديدة تركز على حماية الضحايا، إلا أن تنزيله الميداني يواجه عقبات جمة:

- **غموض المقتضيات وصعوبة التمييز الإجرائي:** يواجه ممارسو القضاء والشرطة القضائية صعوبة بالغة في التمييز بوضوح بين ضحايا الاتجار بالبشر والمساهمين الفعليين في ارتكاب الجريمة، مما يؤدي أحيانا إلى معاقبة الضحايا أو متابعتهم بمقتضيات قانونية تتعلق بالفساد أو الدعارة أو الإرهاب نتيجة غياب التعاريف الدقيقة والمتجانسة.
- **ضعف آليات الكشف والحماية:** تسجل المحاكم المغربية عددا ضئيلا جدا من قضايا الاتجار بالبشر مقارنة بالحجم التقديري للظاهرة، ويعود ذلك إلى ضعف تحسيس وتكوين السلطات المختصة، لاسيما مفتشي الشغل، الذين يفتقرون للآليات الإجرائية الكفيلة برصد حالات العمل الإجباري والتحرش الجنسي واستغلال المهاجرين في الأوساط المهنية وتوجيههم بالشكل السليم نحو آليات الحماية القضائية.

المحور الثاني:

حصيلة الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء: الحاجة إلى الانتقال من التقييم إلى التجويد

شكل إطلاق المغرب للاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء (SNIA) سنة 2014 بتوجيهات ملكية منعطفا حقوقيا وإنسانيا، وسمحت هذه السياسة بإنجاز حملات استثنائية لتسوية الوضعية الإدارية لآلاف المهاجرين واللاجئين وتمكينهم نظريا من الولوج للتعليم، والرعاية الصحية، ومحفزات التشغيل. وقد مكنت العملية الأولى لتسوية الوضعية، المنجزة سنة 2014، من تسوية وضعية أزيد من 23 ألف شخص، فيما مكنت العملية الثانية، التي أطلقت خلال الفترة 2016-2017، من تسوية وضعية أكثر من 25 ألف شخص، بما مجموعه أكثر من 50 ألف مستفيد من العمليتين. غير أن التقييم الموضوعي لهذه الاستراتيجية بعد مرور أزيد من عقد على إطلاقها يكشف عن تراجع نجاعتها وظهور إكراهات بنيوية تدعو لإجراء مراجعة عميقة وشاملة تشمل:

- **القصور الإجرائي لطلبات اللجوء:** تستمر الفجوة التنظيمية بين الاعتراف باللاجئين من طرف المفوضية السامية للأمم المتحدة وبين الاعتراف الوطني الرسمي من طرف الإدارة المغربية نتيجة غياب مكتب شؤون اللاجئين وعديمي الجنسية مفتوح بشكل دائم،حيث يتم تعويض هذا الفراغ بآليات وزارية مؤقتة ومتقطعة للبت في الملفات، في غياب تام لإطار قانوني وطني متكامل ينظم اللجوء ويحدد المساطر وشروط الاستئناف والطعن الإداري والقضائي الفعال.
- **الارتهان المالي والحلول الظرفية:** تفتقر برامج ومشاريع الإدماج الاجتماعي لبنود ميزانياتي سنوية مستقلة وقارة ضمن الميزانية العامة للدولة، وتعتمد بشكل شبه كلي على الدعم المالي الأوروبي والمنظمات الدولية الشريكة. هذا الوضع يعيق استمرارية البرامج ويفرغها من مضمونها الاستراتيجي، محولا إياها لتدابير مؤقتة تستجيب لإكراهات التمويل الخارجي أكثر من تلبيتها للحاجيات الفعلية للمستهدفين.
- **تشتت التنسيق المؤسساتي وضبابية الحكامة:** يتوزع ملف الهجرة واللجوء بين قطاعات حكومية متعددة (الداخلية، الخارجية، العدل، والقطاعات الاجتماعية) دون وجود آلية وطنية دائمة لتنسيق التدخلات وضمان التقائيتها ومراقبة أدائها الحقوقي والاجتماعي بناء على مؤشرات تقييم علمية ودقيقة.
- **تنامي خطابات التمييز والتحريض الرقمي:** تشكل الأحداث الميدانية (على المستوى الواقعي أو الافتراضي) محكا حقيقيا لمدى تغلغل قيم الاندماج والعيش المشترك في النسيج المجتمعي. ففي يناير 2026، وعقب الأحداث المؤسفة التي رافقت نهائيات بطولة كأس أمم إفريقيا التي احتضنها المغرب، تم رصد موجة غير مسبوقة من الحملات الرقمية والدعوات التحريضية التي استهدفت المهاجرين القادمين من دول إفريقيا جنوب الصحراء المقيمين بالمغرب. مما يعزز فكرة أن تجاوز هذه التحديات يتطلب صياغة جيل جديد من السياسات العمومية يرتكز على التخطيط الدقيق، والالتقائية، والموازنة الواعية بين صون الأمن والنظام العام وحقوق المجتمع وبين حماية كرامة وحقوق المهاجرين واللاجئين في إطار سيادة القانون.

المحور الثالث:

الالتزامات البرامجية المقترحة للأحزاب السياسية برسم استحقاقات 23 شتنبر 2026

من أجل تمكين الأحزاب السياسية من ترجمة هذه التطلعات إلى التزامات انتخابية ملموسة وخطط عمل قابلة للتطبيق غداة تشكيل الأغلبية الحكومية المقبلة، تقدم هذه المذكرة مجموعة من التوصيات :

أولا: الإصلاحات التشريعية والملاءمة الدستورية والدولية

يتعين على الأحزاب السياسية أن تلتزم بمراجعة جذرية للقوانين المنظمة لواقع المهاجرين واللاجئين بالمملكة، وفي مقدمتها مراجعة القانون رقم 02.03، بهدف تقييد السلطة التقديرية للإدارة في ترحيل الأجانب، وتمديد آجال الطعن القضائي الإداري لتصبح منصفة وواقعية، مع منع اتخاذ تدابير قسرية جماعية دون فحص فردي دقيق، كما يجب الالتزام بتبني وإصدار قانون وطني متكامل للجوء ينهي حالة الارتباك الإجرائي القائم، ويفعل دور الهيئات واللجان الوطنية لتسوية أوضاع اللاجئين، مع إرساء آلية واضحة لتقديم طلبات الاستئناف الإداري.

وفيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر توصي المذكرة بتجويد القانون رقم 27.14 لتأمين الحماية المطلقة للضحايا ومنع الخلط بينهم وبين الجناة في الجرائم المتداخلة كالدعارة والتهريب والهجرة غير النظامية، مع تقوية دور مفتشيات الشغل وتزويدها بالموارد البشرية والمالية اللازمة لرصد ومكافحة أسوأ أشكال استغلال المهاجرين في الأوساط المهنية والمنزلية.

ثانيا: حكامة التدبير والمأسسة والتمويل المستقر

تقترح المذكرة تفعيل التوصيات الحقوقية الداعية إلى مأسسة "اللجنة الوطنية الدائمة لتنسيق وتتبع تنفيذ استراتيجية الهجرة واللجوء"، لضمان التقائية السياسات العمومية القطاعية وتوحيد قنوات التدخل تحت إشراف رئاسة الحكومة وبمشاركة فاعلة للمجتمع المدني، ولتفادي الاختلالات المالية الناتجة عن تذبذب المساعدات الخارجية، توصي المذكرة بأن تتضمن البرامج الانتخابية التزاما بتخصيص بنود في الميزانية العامة مستقل وقار في الميزانيات السنوية لوزارات الشغل، والتضامن والادماج الاجتماعي، والتربية الوطنية والصحة لدعم برامج الاستقبال والإدماج ومحو الأمية والتكوين المهني.

كذلك يفرض مبدأ الحق في الوصول إلى المعلومة وإحداث نظام مؤشرات كمي ونوعي دقيق يخضع لمراقبة دورية ومستقلة، ويصدر تقارير تقييمية سنوية توضح بجلاء منجزات ومكاسب السياسة الوطنية وحجم الصعوبات التدبيرية القائمة.

ثالثا: الإدماج الاقتصادي وإصلاح قانون الشغل.

يشكل الإدماج الاقتصادي الحقيقي المدخل الأساسي لأنسنة ظروف عيش المهاجرين واللاجئين ومنع انزلاقهم نحو بؤر الجريمة والهشاشة، مما يحث على التزام الأحزاب السياسية بمراجعة المادة 516 من مدونة الشغل بهدف

تبسيط مساطر التأشير على عقود العمل الخاصة بالأجانب وإعفاء المهاجرين الحاصلين على بطائق إقامة قانونية من شرط الإدلاء بشهادة عدم توفر الكفاءات الوطنية.

كما يتعين مراجعة المادة 416 من نفس المدونة لتمكين العمال غير المغاربة من ممارسة حقهم الدستوري والكوني في الانخراط التام وتسيير الهياكل النقابية والدفاع عن مصالحهم الجماعية. إلى جانب صياغة وتنفيذ خطة وطنية لدعم ريادة الأعمال والتشغيل الذاتي لفائدة المهاجرين واللاجئين، وتسهيل ولوجهم للقروض الصغرى والبرامج المهنية بالتنسيق مع غرف التجارة والصناعة والخدمات على المستوى الجهوي والمحلي.

رابعا: التماسك الاجتماعي وحماية الفئات الأكثر هشاشة

تطالب المذكرة الأحزاب السياسية ببلورة برامج اجتماعية ترابية تستهدف الفئات الأكثر عرضة للاستغلال وسوء المعاملة من المهاجرين، وعلى رأسهم النساء والأطفال من خلال:

- **برامج التعليم الدامج وحماية الطفولة:** الالتزام بتعميم وتنزيل "دليل التعليم الدامج للأطفال في وضعية هجرة" لضمان ولوجهم الفعلي للمدارس العمومية ومكافحة الهدر المدرسي، مع توفير الحماية القانونية والرعاية النفسية والاجتماعية للأطفال غير المرفقين بذويهم وفقا لمبادئ المصلحة الفضلى للطفل.
- الحق في الصحة والحماية الاجتماعية: إدماج المهاجرين واللاجئين المقيمين بصفة نظامية ضمن أنظمة الرعاية الصحية الشاملة وبرامج الحماية الاجتماعية التي يشهدها المغرب لتمكينهم الفعلي والمستدام من الخدمات الاستشفائية العمومية.
- **التصدي لخطاب الكراهية وتفعيل المسؤولية التضامنية:** صياغة وتنزيل قوانين ومقتضيات زجرية صارمة ضد كافة أشكال التمييز والتحريض على العنصرية والكراهية في الفضاءات العامة والرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي. ويجب أن تترافق هذه المقتضيات مع حملات إعلامية عمومية واسعة لتثمين التعدد الثقافي وتعزيز قيم التعايش الإنساني والعيش المشترك.
- **الموازنة بين الحقوق والواجبات وصون النظام العام:** وذلك من خلال إرساء سياسة واضحة وحازمة توازن بحكمة ومسؤولية بين حماية حقوق المهاجرين واللاجئين الأساسية وصون السلم والأمن والنظام العام للمجتمع المغربي وحماية سيادة الدولة؛ بحيث يخضع الجميع لسيادة القانون دون تمييز أو تهاون، ويعاقب كل من يثبت خرقه للنظام العام أو تورطه في ممارسات مجرمة بموجب القوانين والأنظمة الوطنية الجاري بها العمل بالمملكة.

الخلاصة

إن إدراج قضايا الهجرة واللجوء ضمن البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية لاستحقاقات 23 شتنبر 2026 لم يعد مسألة ثانوية أو ترفا فكريا، بل هو ركيزة أساسية لبناء نموذج سياسي وطني جديد قائم على المصداقية والتشاركية والديمقراطية الفعلية، ويمثل تبني الفاعلين السياسيين لمضامين وتوصيات هذه المذكرة الترافعية مدخلا حاسما لإعادة الاعتبار للأدوار الدستورية للأحزاب في الوساطة والمواطنة، والإسهام الفعلي في استعادة ثقة الكتلة الناخبة، لاسيما الشباب والنساء الفئات الأكثر عزوفا عن الفعل الحزبي.

كما تكتسي هذه الإصلاحات بعدا جيو-استراتيجيا بالغ الأهمية للمملكة المغربية وهي تتأهب للمشارك في تنظيم تظاهرات دولية كبرى، وفي مقدمتها نهائيات كأس العالم لكرة القدم لعام 2030، فنجاح المغرب في تنزيل سياسة هجرة ولجوء رائدة، إنسانية ومسؤولة، ومنسجم مع الدستور والالتزامات الدولية التي صادق عليها المغرب، سيعزز بلا شك من موقعه السياسي والإشعاعي في محيطه الإقليمي والدولي، مرسخا صورته كبلد للاستقرار والتنمية المشتركة والكرامة الإنسانية، وقادرا على تدبير الحركية البشرية بذكاء ومسؤولية تخدم مصالح المجتمع والسيادة الوطنية على حد سواء.

جدول تركيبي

آلية الأجرأة والتنفيذ	الهدف	الإشكالية	المحور الاستراتيجي
• تقديم مقترح قانون لتعديل القانون 02.03 وتبسيط مساطر الطعن وإلغاء تجريم الهجرة الفردية. • الإسراع بإخراج مسودة قانون اللجوء وتفعيل مكاتب الاستقبال الرسمية.	• مراجعة شاملة لقوانين الإقامة والترحيل. • إقرار قانون وطني صريح للجوء. • حماية فعالة لضحايا • الاتجار بالبشر.	• قصور وثغرات القانون رقم 02.03 • غياب قانون وطني للجوء • تداخل تكييف جريمة الاتجار بالبشر.	• العدالة التشريعية والملاءمة القانونية
• إحداث "اللجنة الوطنية الدائمة لتنسيق وتتبع تنفيذ الاستراتيجية". • رصد ميزانية سنوية مستقلة وقارة من الميزانية العامة للدولة.	• توحيد قيادة ملف الهجرة مؤسساتيا. • ضمان الاستدامة المالية للبرامج الإدماجية.	• تشتت الأجهزة المتدخلة وغياب التنسيق. • الارتهان المطلق للتمويل الخارجي الظرفي.	• الحكامة والالتقائية والتمويل المستقر
• تعديل مدونة الشغل.	• تيسير الولوج المرن لسوق الشغل المنظم. • إقرار الحقوق النقابية والتمثيلية الكاملة.	• تعقيد شروط المادة 516 من مدونة الشغل. • حظر العمل النقابي للأجانب (الفصل 9/6).	• الإدماج الاقتصادي وإصلاح قانون العمل
• إطلاق حملات توعوية وطنية وتدريب الصحفيين على أخلاقيات معالجة قضايا الهجرة. • إحداث آلية وطنية مستقلة لتلقي الشكايات ومعالجة التظلمات.	• حماية الأمن المجتمعي والتعايش السلمي. • التمكين الاجتماعي والدعم النفسي والمادي للضعفاء.	• تنامي حملات التحريض الرقمي والعنصرية. • ضعف الحماية للفئات الهشة (النساء والأطفال).	• التماسك الاجتماعي والتصدي لخطاب الكراهية

جمعية رواد التغيير للتنمية والثقافة

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵎⵣⵡⵓⵔⵉⵏ ⵏ ⵜⵖⵢⵉⵔ ⵖ ⵜⵣⵎⵣ ⴷ ⵜⴰⵏⵎⵓⵔⵜ

Association Pionniers du Changement
pour le développement et la culture

زنقة برقة رقم60 وجدة، المغرب - الهاتف: 5.36.71.68.70 (+212)
البريد الإلكتروني: contact@pionniers.ma - الموقع الإلكتروني: pionniers.ma